في هذا القول لا يخلو من قابله من امرين وذلك لانه اما
ان يدعي المطر ان المراد لفظ مشترك بين المطر وغيره وانه
موضوع بالاصالة للمطر كما انه موضوع لغيره او يدعي انه موضوع
لغيره بالاصالة او يدعي انه موضوع لغير المطر ويطلق عليه لا بالاصالة
ثم يتجوز به عن الرحمة فان ادعى الاول فقد يمنع ذلك بان
الذهن انما يتبادر عند اطلاق الرحمة الى غير المطر والمشترك
انما حقه ان يكون في الاحتمال بالنسبة الى معنييه او معانيه
لا يكون احدهما اولى من غيره وانما يتعين المراد بالقرينة
ثم انا لا نجد اهل اللغة حيث يتكلمون على الرحمة يقولون
ومن معانيها المطر فلو كانت موضوعة له لذكروها كما
يذكرون معاني المشترك وان ادعى الثاني فيحتمل ان
يجيز في فصيح الكلام ارض مخضرة وسماء منتفخ ورحمة
واسع ويقول اردت بالارض المكان وبالسماء المسقف
وبالرحمة الاحسان وهذا ما لا يقول به احد من النحويين
وانما يقع ذلك في الشعر ونادر من الكلام وما هذه
سبيله لا يخرج عليه كتاب الله تعالى الذي انزله بافصح
اللغات وارجح العبارات والطف الاشارات فان قلت فاني
اجد في كلام كثير من المفسرين تخريج ايات من التنزيل
على مثل ذلك كما قالوا في قوله سبحانه واذا حضر القسمة
ثم قال تعالى فارزقوهم منه انه جاز حملا على القسمة معنى
وهو المقسوم قلت الذي عليه اهل التحقيق ان الضمير
عائد على ما من قوله مما ترك الوالدان على ان القسم
والقسمة واقعان في العربية على المقسوم وقوعا كثيرا فلا
يمتنع عود الضمير على القسمة مذكرا ويدلك على ذلك
قوله سبحانه ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اي مقسوم

بينهم

بينهم واعلم انه لا بعد في ان يقال بالتذكير في قوله
سبحانه قريب لمجموع امور من الامور التي قدمناها فنقول
لما كان المضاف يكتسب من المضاف اليه التذكير وهي
مقاربة للرحم في اللفظ وكانت الرحمة هنا بمعنى المطر
وكان قريب في صيغة فعيل وفعيل الذي بمعنى فاعل
يحمل على فعيل الذي بمعنى مفعول في التذكير وليس
هذا نقض لما قدمناه لانه لا يلزم من انتفاء اعتبار
شي من هذه الامور مستقلا انتفاء اعتباره مع غيره
هذا اخر ما تحرر لي من هذه الاية الكريمة والله تعالى
اعلم بغيبه انتهى كلام ابن هشام قال ابن الصايغ
في تذكرته تكلم بعض مشايخ العصر وهو الشيخ تقي
الدين السبكي بمدرسة الملك المنصور على قوله
تعالى في سورة والذاريات فتول عنهم فما انت بملوم
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ونقل عن المفسرين
فيها قولين الاول ان المعنى فتول عنهم اي عن الكفار
واعرض عنهم فلا تلام على ذلك وارجع التذكير فان
الذكرى تنفع المؤمنين ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب الثاني ان المعنى فتول عن الكفار واعرض
عنهم وذكر المؤمنين فان الذكرى تنفع المؤمنين
قال وعلى القول الثاني يحتمل ان تكون الاية من
باب التنازع فاعترض عليه هذا بان شرط باب التنازع
امكان تسلط العاملين السابقين على المعمول المتنازع
فيه ولذلك لم يجز سيبويه ان بيت امرئ القيس من باب
التنازع اعني قوله كفاني ولم اطلب قليلا من المال
ومن اجاز ذلك فيما ذكره المازني ليس هذا موضع